

Distr.: General  
6 July 2021  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم 2010/414

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في الفترة من 7  
أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2012

المقدم من:	ن. ت. و. (يمثله المحامي طارق حسن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ تقلمم الشكوى:	18 آذار/مارس 2010 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور القرار:	16 أيار/مايو 2012
الموضوع:	ترحيل صاحب الشكوى إلى إثيوبيا
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات بالأدلة اللازمة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب في حال ترحيل صاحب الشكوى
مادة الاتفاقية:	المادة 3

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

## البلاغ رقم 2010/414

المقدم من: ن. ت. و. (يمثله المحامي طارق حسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقاسم الشكوى: 18 آذار/مارس 2010 (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في 16 أيار/مايو 2012،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم 2010/414، التي قدمها ن. ت. و. إليها بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها كل من صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

## قرار بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحب الشكوى هو ن. ت. و.، مواطن إثيوبي مولود في عام 1974، ملتزم لجوء رُفض طلب لجوئه. وهو يدعي أن إعادته القسرية إلى إثيوبيا ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لأحكام المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله المحامي طارق حسن.

1-2 في 24 آذار/مارس 2010، وبموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 108 سابقاً من النظام الداخلي للجنة<sup>(1)</sup>، طلبت اللجنة من الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى إثيوبيا ما دامت شكواه قيد النظر من جانب اللجنة.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 صاحب الشكوى هو مواطن إثيوبي من إثنية أورومو، نشأ في أديس أبابا وعمل في مجال البناء بعد أن درس الهندسة المعمارية. وأبدى صاحب الشكوى اهتمامه بالسياسة خلال حملة الانتخابات التي أجريت في عام 2005، وانضم إلى مؤيدي حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية (الذي يشار إليه في معظم الأحيان في الخارج بـ CUDP أو KINIIT). وقد كان نشطاً في حملة مرشحي ذلك الحزب ووضع اسمه على القائمة الرسمية لأنصار الحزب. ووفقاً لصاحب الشكوى، بدأ الحزب الحاكم، بعد أن تمخضت الانتخابات عن نجاح حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، بشن حملة على حزب المعارضة حيث قُتل العديد من أعضاء المعارضة. وتلقى صاحب الشكوى تحذيراً من صديق له اتصالات بالحزب الحاكم بأنه مستهدف وأن الشرطة تبحث عنه. وقد غادر صاحب الشكوى إثيوبيا إلى السودان في تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وسافر من الخرطوم عبر ألمانيا إلى سويسرا، حيث وصل إليها في حزيران/يونيه 2006 وقدم طلب اللجوء.

2-2 ويدعي صاحب الشكوى أنه مستمر في ممارسة نشاطه السياسي أثناء إقامته في سويسرا، وأنه أحد الأعضاء المؤسسين لحزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية - مكتب سويسرا. ويشير إلى أن اهتمامه السياسي هو اهتمام حقيقي وأنه يشارك منذ عام 2006 في مظاهرات عديدة معادية للنظام في أديس أبابا. وقال إنه يكتب تعليقات على الإنترنت بشأن ما يستجد من تطورات سياسية، ويعرب عن آرائه السياسية في منتديات على الشبكة بما في ذلك منتدى شهير عن السياسة الإثيوبية.

2-3 وقدم صاحب الشكوى في 23 حزيران/يونيه 2006 طلبه الأول للجوء بناء على أنشطته في إثيوبيا. ورفضت سلطات اللجوء السويسرية طلبه في 18 آب/أغسطس 2006 واستئنافه في 18 تموز/يوليه 2008. وفي 11 آذار/مارس 2009، قدم صاحب الشكوى طلباً ثانياً للجوء. ورفض الطلب من جانب مكتب الهجرة الاتحادي في 30 نيسان/أبريل 2009، ومن جانب المحكمة الإدارية الاتحادية في 10 شباط/فبراير 2010. وبعد حكم المحكمة المذكورة، طلب من صاحب الشكوى مغادرة سويسرا في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2010. ويدعي صاحب الشكوى أنه إذا لم يغادر طوعاً، ستتم إعادته قسراً إلى إثيوبيا.

2-4 ويدعي صاحب الشكوى أن المحكمة وجدت أن مركزه في حركة التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية وطبيعة مشاركته فيها ليسا مهمين بما يكفي لإثارة خوف مبرر من التعرض

(1) الفقرة 1 من المادة 114 من النظام الداخلي الحالي (CAT/C/3/Rev.5).

للاضطهاد، على الرغم من اعترافها بأن صاحب الشكوى هو أحد الأعضاء المؤسسين لمكتب الحزب في سويسرا وأنه شارك في مظاهرات وأنشطة سياسية عديدة. وذكرت المحكمة أيضاً أنه لا يمكن افتراض أن مشاركته كانت ذات طابع يحمل الحكومة الإثيوبية على اعتباره تهديداً للنظام. وخلصت إلى أنه لا يواجه خطراً فعلياً للتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى إثيوبيا.

2-5 ويدعي صاحب الشكوى أن أنشطته المتعلقة بحملة الانتخابات في عام 2005 وواقع أنه يُعرب صراحةً عن رأيه السياسي عندما يناقش المسؤولين في الحزب الحاكم، وكذلك كونه مهنيًا متعلماً، أدى إلى أنه أصبح شخصية تلاحظها وتستهدفها الحكومة الإثيوبية. ويؤكد أن عمليات إلقاء القبض التي تجريها حكومة إثيوبيا لا تقتصر على السياسيين رفيعي المستوى وأن الحكومة تراقب عن كثب حركات المعارضة<sup>(2)</sup>، داخل إثيوبيا وفي المنفى على السواء. ويدعي أن حملات ملاحقة المنشقين السياسيين من جانب الحكومة قد ازدادت حدتها بعد التشريع الذي اعتُمد مؤخراً لمكافحة الإرهاب. وتنص أحد مواد التشريع المشار إليه أعلاه على فرض عقوبة السجن لمدة 20 سنة على "أي شخص يقوم بكتابة أو تحرير أو طبع أو إصدار أو الإعلان عن أو نشر أو عرض أو إسماع أي بيان ترويجي يشجع أو يدعم أو يدعو إلى أفعال إرهاب"<sup>(3)</sup>. ويشير أحد التحليلات إلى أن "التشريع يخلط بين المعارضة السياسية والإرهاب"<sup>(4)</sup>. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى تحليل صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش بشأن هذا القانون، يذكر أن "معارضتي الحكومة والمواطنين العاديين يواجهون على السواء القمع الذي يثني عن التعبير الحر والنشاط السياسي ويعاقب عليهما"<sup>(5)</sup>.

2-6 ويدعي صاحب الشكوى أنه كثف نشاطه السياسي بعد وصوله إلى سويسرا وأنه قدم صوراً عديدة تثبت مشاركته في المظاهرات والمناسبات السياسية، وجميعها منشورة على الإنترنت. ويدعي أنه من خلال نشاطه المستمر والثابت أصبح شخصية بارزة جداً في الحركة الإثيوبية في المنفى. وأكد على أن كلاً من غيابة الطويل عن إثيوبيا وآرائه السياسية ستعرضه لخطر فعلي للاضطهاد في حال عودته إلى بلده الأصلي. ويشير صاحب الشكوى إلى تقارير وزارة الخارجية الأمريكية التي تشير إلى أن الشرطة الإثيوبية تستعمل أساليب لتعذيب ضد المعارضين والناقدين

(2) يشير صاحب الشكوى إلى: United States Department of State 2009 Country Reports on Human Rights Practices: Ethiopia (التقارير القطرية بشأن ممارسات حقوق الإنسان لعام 2009، الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، بشأن إثيوبيا).

(3) يشير صاحب الشكوى إلى: "Attacks on the press 2009: Ethiopia" Committee to Protect Journalists، تقرير لجنة حماية الصحفيين "الاعتداءات على الصحافة، 2009: إثيوبيا".

(4) المرجع نفسه.

(5) يشير صاحب الشكوى إلى: Human Rights Watch, *World Report 2009* (New York, 2009), p. 71 (منظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لعام 2009 (نيويورك، 2009)، الصفحة 71 من النص الإنكليزي).

السياسيين. ويشير أيضاً إلى تقارير لجنة حماية الصحفيين<sup>(6)</sup> وتقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش يشير إلى أن المحتجزين والسجناء المدانين يواجهون على السواء التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويذكر بياناً من نفس المنظمة يشير إلى لجوء الشرطة الإثيوبية والموظفين العسكريين في كل من مرافق الاحتجاز الرسمية والسرية في جميع أنحاء إثيوبيا، إلى التعذيب. ويشير أيضاً إلى تقرير بيت الحرية "حرية الصحافة 2009: إثيوبيا"، الصادر في أيار/مايو 2009، الذي يفيد بأن حكومة إثيوبيا تقوم برصد وحجب مواقع ومدونات المعارضة على شبكة الإنترنت، بما في ذلك المواقع الإخبارية التي يديرها الإثيوبيون الذين يعيشون في الخارج.

### الشكوى

3- يدعي صاحب الشكوى أن إعادته القسرية إلى إثيوبيا ستشكل انتهاكاً من سويسرا لحقوقه بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأنه سيتعرض لخطر التعذيب أو غيره من المعاملة اللاإنسانية والمهينة من جانب السلطات الإثيوبية في حال إعادته.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

1-4 في 30 آذار/مارس 2010، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب الشكوى سيظل في سويسرا أثناء نظر اللجنة في قضيته أو حتى تُرفع التدابير المؤقتة.

2-4 وتدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم طلباً أولاً للجوء في سويسرا، في 23 حزيران/يونيه 2006. وادعى أنه يخشى التعرض للمضايقة بعد انتخابات عام 2005، لأنه مؤيد لحزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية. وقد رفض مكتب الهجرة الاتحادي، في 18 آب/أغسطس 2006، طلبه. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن في هذا القرار، في 18 تموز/يوليه 2008. وفي 10 آذار/مارس 2009، قدم صاحب الشكوى طلباً ثانياً للجوء، مدعياً أن طبيعة أنشطته السياسية في سويسرا ترحب اهتمام السلطات الإثيوبية الكبير بإلقاء القبض عليه. وفي 30 نيسان/أبريل 2009، رفض مكتب الهجرة الاتحادي هذا الطلب. وقد اعترف صاحب الشكوى صراحةً في دعوى الطعن التي رفعها أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، بأن القرار الصادر في 18 تموز/يوليه 2008 قد دخل حيز النفاذ وأن دوافع طلبه لا تستند إلا إلى أنشطة سياسية شارك فيها في سويسرا. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا الطعن في قرارها الصادر في 10 شباط/فبراير 2010.

3-4 وتدعي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يحتج أمام اللجنة بأنه سيتعرض لخطر شخصي وفعلي وجدّي للتعذيب في حال إعادته إلى بلده، وذلك بسبب أنشطته السياسية في

(6) يشير صاحب الشكوى إلى: "Attacks on the press 2009: Ethiopia"، Committee to Protect Journalists، تقرير لجنة حماية الصحفيين "الاعتداءات على الصحافة، 2009: إثيوبيا".

سويسرا. وهو لا يقدم أي عناصر جديدة تشكك في القرار الصادر في 10 شباط/فبراير 2010 عن المحكمة الإدارية الاتحادية، الذي صدر بعد إجراء دراسة مفصلة لقضيته، لكنه يعترض على تقييم الوقائع والأدلة من جانب المحكمة. وتدعي الدولة الطرف أنها ستقوم بإثبات صحة قرار المحكمة، في ضوء المادة 3 من الاتفاقية، والاجتهاد القضائي للجنة وتعليقاتها العامة، وتصر على أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لأحكام الاتفاقية.

4-4 وتدعي الدولة الطرف أنه وفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، يحظر على الدول الأطراف، طرد أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. ولتحديد وجود مثل هذه الأسباب، يتعين على السلطات المختصة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، حينما ينطبق ذلك<sup>(7)</sup>. ووجود انتهاكات فادحة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان ليس في حد ذاته أساساً كافياً لاستنتاج أن شخصاً ما قد يتعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده، وينبغي أن تكون هناك أسباب إضافية لخطر التعرض للتعذيب لكي يستوفي الشرط المنصوص عليه في المادة 3 أي أن يكون "خطرًا متوقعًا وحقيقياًً وشخصياً".

4-5 وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في إثيوبيا، تدعي الدولة الطرف أن الانتخابات التي جرت في إثيوبيا في أيار/مايو 2005 وفي آب/أغسطس 2005 قد عززت تمثيل أحزاب المعارضة في البرلمان. وتعترف بأنه على الرغم من كون الدستور الإثيوبي يعترف صراحة بحقوق الإنسان، فإن هناك حالات عديدة للتوقيف والاحتجاز التعسفين، ولا سيما لأعضاء أحزاب المعارضة. وفضلاً عن ذلك، فإن السلطة القضائية تفتقر للاستقلالية. ومع ذلك، فإن العضوية في حزب سياسي معارض أو تأييده لا يؤدي، من حيث المبدأ، إلى خطر التعرض للاضطهاد. وإن الأمر يختلف بالنسبة للأشخاص الذين يحتلون مركزاً بارزاً في أي حزب سياسي معارض<sup>(8)</sup>. وفي ضوء المعلومات أعلاه، تعتمد سلطات اللجوء السويسرية المختصة ممارسات قادرة على التمييز عند تحديد خطر التعرض للاضطهاد. فالأفراد الذين تشبته السلطات الإثيوبية في أنهم أعضاء في جبهة تحرير أرومو أو جبهة أوغادان للتحرير الوطني يعتبرون معرضين لخطر الاضطهاد. وفيما يتعلق بالأشخاص المنتمين لمجموعات معارضة أخرى،

(7) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم 1 (1997) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في إطار المادة 22 (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 44 (A/53/44)، المرفق التاسع)، الفقرتان 6 و 8، والاجتهاد القضائي للجنة في البلاغ رقم 1997/94، ك. ن. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في 19 أيار/مايو 1998، الفقرة 10-2، والبلاغ رقم 1997/100، ج. يو. أ. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، الفقرتان 3-6 و 5-6.

(8) تشير الدولة الطرف إلى: UK Border and Immigration Agency's Operational Guidance Note on Ethiopia of March 2009, para. 3.7.9. (مذكرة التوجيه التنفيذي لوكالة الحدود والهجرة في المملكة المتحدة، بشأن إثيوبيا الصادرة في آذار/مارس 2009، الفقرة 3-7-9 من النص الإنكليزي).

مثل حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، فإن خطر التعرض للاضطهاد يتم تقييمه على أساس كل حالة على حدة، وفقاً للمعايير المشار إليها أعلاه. وفيما يتعلق برصد الأنشطة السياسية في المنفى، تدعي الدولة الطرف أنه وفقاً للمعلومات المتاحة لديها، فإن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الإثيوبية تفتقر للموارد البشرية والهيكلية لكي تقوم بصورة منتظمة برصد الأنشطة السياسية لأفراد المعارضة في سويسرا. ومع ذلك، فإن أعضاء المعارضة الناشطين و/أو البارزين، وكذلك الناشطين في المنظمات التي تشن حملات لاستخدام العنف، يتعرضون لخطر تحديد هويتهم وتسجيلهم وبالتالي للاضطهاد في حال إعادتهم.

4-6 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لا يدعي أنه عانى من التعذيب أو أنه ألقى القبض عليه أو احتجز من جانب السلطات الإثيوبية.

4-7 أما فيما يتعلق بالأنشطة السياسية التي شارك صاحب الشكوى فيها في بلده الأصلي، فإن الدولة الطرف تدعي أن صاحب الشكوى بدا وكأنه مهتم بالسياسة، ولكن العمل الذي قام به فعلاً في سياق انتخابات أيار/مايو 2005 لم يكن ذا طابع يجعله شخصية يهتم بها النظام الإثيوبي. وتكرر الدولة الطرف الحجة التي قدمتها المحكمة الإدارية الاتحادية بأن صاحب الشكوى لم يقدم بصورة مقنعة ما يثبت أنه كان سيتعرض للاضطهاد من جانب السلطات بعد تلك الانتخابات. وقد استندت المحكمة في استنتاجها إلى أوجه التضارب بين أقوال صاحب الشكوى في 18 تموز/يوليه 2006 وفي 26 تموز/يوليه 2006<sup>(9)</sup>، وإلى أنه لم يكن من الواضح من ملف القضية ما إذا كان صاحب الشكوى قد شارك في مظاهرات عام 2005 أم لا. ونظراً لما ورد أعلاه، استنتجت سلطات اللجوء المحلية أن صاحب الشكوى لم يتمكن من تقديم دليل يمكن تصديقه بأن السلطات كانت تبحث عنه بعد انتخابات عام 2005 بسبب أنشطته السياسية، أو أن السلطات الإثيوبية كانت ستتخذ أي إجراء ضده بسبب أنشطته. وتصر الدولة الطرف على أن عدم تمكن صاحب الشكوى من الكشف عن الهوية الشخصية التي استخدمها للمجيء إلى أوروبا جواً (من الخرطوم بالسودان إلى فرانكفورت بألمانيا ومن ثم إلى ميلانو بإيطاليا) قد أكد هذا الاستنتاج.

4-8 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يدعي أمام اللجنة أنه عضو مؤسس لمكتب حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية في سويسرا. ومع ذلك، فإنه ذكر أمام السلطات المحلية بأنه أصبح عضواً في هذه المنظمة التي تم تأسيسها قبل وصوله إلى سويسرا، في آب/أغسطس 2006. ووفقاً لصاحب الشكوى، فإنه كان عضواً نشطاً في مكتب الحزب المذكور في سويسرا، وأنه شارك بصفة خاصة في بعض المظاهرات والاجتماعات التي نظمها مكتب الحزب في سويسرا، وساهم في منتدى [cyberethiopia.com](http://cyberethiopia.com) على الإنترنت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر 2008 وشباط/فبراير 2009. ولم يدع صاحب الشكوى أنه شارك في

(9) يتبين من المرفقات لرسالة الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم معلومات متضاربة تتعلق بمشاركته في الحياة السياسية وبالأَسباب التي تدعو إلى البحث عنه والجهة التي ترغب في ذلك (أفراد حزب سياسي أم الشرطة).

أنشطة تتجاوز الأنشطة المذكورة أو أنه احتل مركزاً قيادياً في المنظمة. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الاتحادية أجرت تحليلاً مسهباً لإدعاءات صاحب الشكوى، وأن المحكمة لاحظت بصفة خاصة مشاركته السياسية المحدودة للغاية في سويسرا. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أنه بسبب الموارد المحدودة لدى السلطات الإثيوبية، فإنها تركز كل اهتمامها على الأشخاص الذين تتجاوز أنشطتهم "السلوك العادي" أو الذين يؤدون مهمة خاصة أو نشاط خاص يمكن أن يهدد النظام الإثيوبي. ومع ذلك، فإن صاحب الشكوى لم يبد أية ملامح سياسية عند وصوله إلى سويسرا، وتعتقد الدولة الطرف أن من المعقول استبعاد أنه طور هذه الملامح فيما بعد. وتصير الدولة الطرف على أن الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى لا تبين أن نوع النشاط في سويسرا يمكن أن يجذب انتباه السلطات الإثيوبية. وكون صاحب الشكوى قد ظهر في صور للمشاركين في بعض المظاهرات ونشر مقالات على شبكة الإنترنت لا يكفي لإثبات خطر التعرض للاضطهاد في حال إعادته. وتصير الدولة الطرف على أن مظاهرات سياسية عديدة تحدث في سويسرا، وأن الصور أو تسجيلات الفيديو التي تبين أحياناً مئات الأشخاص، هي متاحة لعامة الجمهور من خلال وسائل الإعلام المعنية، وأن من غير المرجح أن تتمكن السلطات الإثيوبية من تحديد هوية كل شخص أو أن يكون لها حتى المعرفة بانضمام صاحب الشكوى إلى المنظمة المذكورة أعلاه.

4-9 وتدعي الدولة الطرف عدم جود أي دليل يثبت أن السلطات الإثيوبية اتخذت إجراءات جنائية ضد صاحب الشكوى أو أنها اعتمدت تدابير أخرى تمسه. ووفقاً لذلك، فإن سلطات الهجرة في الدولة الطرف لم تعتبر الادعاء بأن لصاحب الشكوى دوراً مع مجموعة المغتربين الإثيوبيين في سويسرا يجذب انتباه السلطات الإثيوبية ادعاءً مقنعاً. وبعبارة أخرى، فإن صاحب الشكوى لم يثبت أنه سيتعرض لخطر سوء المعاملة بسبب أنشطته السياسية في سويسرا، في حال إعادته إلى إثيوبيا.

4-10 وتدعي الدولة الطرف أنه وفقاً لما جاء أعلاه، لا يوجد ما يشير إلى أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الخشية من أن صاحب الشكوى سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إثر عودته إلى إثيوبيا، وتدعو لجنة مناهضة التعذيب إلى أن تقرر أن عودة صاحب الشكوى إلى إثيوبيا لن تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لسويسرا بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 30 آب/أغسطس 2010، ادعى صاحب الشكوى أن سلطات الهجرة السويسرية اعترفت بنفسها أن له اهتماماً سياسياً شاملاً وأن من المرجح أن يكون قد شارك في مناقشات سياسية هامة في عام 2005. ويؤكد أنه شارك بفاعلية في عام 2005 في حملة

الانتخابات المؤيدة لحزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، وأنه كان داعية مستنير لحركة المعارضة. ويدعي أنه يجمع بين صفات متعددة تجعله عاملاً محتملاً لزعزعة نظام الحكم في إثيوبيا، وعليه فمن المحتمل جداً أن يأخذ ذلك النظام نشاطه المنشق في المنفى مأخذ الجدية. ويدعي أيضاً أنه لم يستمر بانتظام في النشاط السياسي في الحزب المذكور من خلال المشاركة في مظاهرات وكتابة مقالات نشرت في منتديات الإنترنت فحسب، بل إنه يمثل الحزب في كانتون زيوريخ.

2-5 ويؤكد صاحب الشكوى أن السلطات الإثيوبية لديها "وسائل حديثة للغاية لرصد أنشطة المعارضة في المنفى". وفي حال العودة، يتم فحص الأعضاء في الحركة المعارضة الإثيوبية ويتعرضون لخطر السجن بسبب أنشطتهم في المنفى. ويشير صاحب الشكوى إلى حالة القاضي بيرتوكان ميديكسا، وهو رئيس سابق لحزب الوحدة من أجل الديمقراطية والعدالة، الذي تم إلقاء القبض عليه في تاريخ مجهول عند عودته إلى إثيوبيا بعد سفره إلى أوروبا وإبدائه تعليقات تنتقد النظام العام. ويدعي صاحب الشكوى أنه قام بنشر مقالات انتقادية متعددة على مواقع إثيوبية لمنشقين سياسيين على الإنترنت، وأنه نظراً لـ "سبل الرصد التقنية المتقدمة للغاية" المتاحة للسلطات الإثيوبية، من المرجح للغاية أنه تم تحديد هويته كعضو ناشط في المعارضة في المنفى، وبصفة خاصة نظراً لمنصبه كممثل لحزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية في كانتون زيوريخ.

3-5 ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن النظام في بلده يواجه بعداء شديد الانتقادات والمعارضة بصفة عامة. ويدعي أن قمع الخطب السياسية والمظاهرات السلمية أصبح أمراً مشروعاً بعد صدور تشريع مكافحة الإرهاب مؤخراً. واحتجاز أشخاص يشبه في أن لديهم صلة بأحزاب معارضة هو أمر شائع. ويؤكد صاحب الشكوى أنه في حال عودته إلى إثيوبيا، سيتعرض للاعتقال والاستجواب، وأن ظروف السجن في إثيوبيا هي من بين الأسوأ في العالم، وأن التعذيب يعد ممارسة شائعة. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى قضية منحت فيها سلطات الهجرة السويسرية مركز اللاجئ إلى مواطن إثيوبي كان يعمل لدى مجلس حقوق الإنسان الإثيوبي، وكان آنذاك ناشطاً بصفته ممثلاً للتحالف من أجل الوحدة والديمقراطية في أحد الكانتونات. ويدعي أن قضيته مماثلة، وبالتالي يصر صاحب الشكوى على أن ادعاءات الدولة الطرف بأن من غير المرجح أن يكون اسمه قد سُجل لدى السلطات الإثيوبية لا تقدم أي ضمان "إزاء احتمال تعرضه لسوء المعاملة". ويكرر أن إعادته القسرية من جانب سويسرا إلى إثيوبيا ستنتهك التزامات سويسرا بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

### المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

## النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا تبحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

6-2 وتذكر اللجنة أنه وفقاً لأحكام الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، فإنها لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أنه في هذه القضية، اعترفت الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبما أن اللجنة لا تجد أي عقبات أخرى أمام مقبولية الشكوى، فإنها تعلن عن مقبوليته.

## النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

7- نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها من جانب الأطراف المعنية، وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية.

7-2 والموضوع المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة (رد) شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب. ويجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى إثيوبيا. ولتقييم هذا الخطر، على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك التحديد هو التأكد من أن الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

7-3 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 1 الذي جاء فيه أنه "يجب أن يُقدَّر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه" (الفقرة 6)، بل ينبغي أن يكون شخصياً ومحددًا. وفي قرارات سابقة بهذا الخصوص، قررت اللجنة أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً<sup>(10)</sup>. وتذكر اللجنة بأنه وفقاً لأحكام التعليق العام رقم 1، فإنها تعطي وزناً كبيراً لاستنتاجات الوقائع التي توصلت إليها هيئات الدولة الطرف المعنية، وفي الوقت نفسه فإنها غير

(10) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم 2004/258، *دادار ضد كندا*، قرار اعتمد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، والبلاغ رقم 2003/226، *ت. أ. ضد السويد*، قرار اعتمد في 6 أيار/مايو 2005.

ملتزمة بهذه الاستنتاجات، بل إنها تملك صلاحية بموجب أحكام الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية لإجراء تقييم حر للوقائع بالاستناد إلى المجموعة الكاملة من الظروف في كل حالة.

7-4 وقد أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى بشأن مشاركته في الحملة الانتخابية في عام 2005 وفي أنشطة مكتب حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية في سويسرا. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى والتي تفيد بأنه تلقى تحذيراً في عام 2005 من صديق، كانت لديه اتصالات بالحزب الحاكم، تفيد بأن الشرطة كانت تبحث عنه. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل يثبت أن الشرطة أو أي سلطات أخرى في إثيوبيا كانت تبحث عنه منذ ذلك الحين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يتعرض قط لأي احتجاز أو سوء معاملة من جانب السلطات خلال انتخابات عام 2005 أو بعدها، كما أنه لا يدعي أنه وجهت إليه تهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون محلي آخر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى يشير إلى أن السلطات الإثيوبية تستخدم وسائل تكنولوجية متقدمة لرصد المنشقين الإثيوبيين في الخارج، لكنها تلاحظ أنه لم يتوسع في شرح هذا الادعاء كما أنه لم يقدم أي دليل لدعمه. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية على الاضطلاع بأي نشاط سياسي هام إلى درجة تثير اهتمام السلطات الإثيوبية، ولا أي دليل ملموس آخر يثبت أن السلطات في بلده تبحث عنه أو أنه في خطر شخصي للتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى إثيوبيا.

7-5 وتخلص اللجنة إلى أنه وفقاً لذلك، فإن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى، بما في ذلك مستوى أنشطته السياسية المنخفض في إثيوبيا وأنشطته اللاحقة في سويسرا، غير كافية لإثبات ادعائه بأنه سيواجه شخصياً خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى إثيوبيا. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير العديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا، بما في ذلك اللجوء إلى التعذيب<sup>(11)</sup>، لكنها تذكر بأنه لأغراض المادة 3 من الاتفاقية ينبغي للفرد أن يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. وفي ضوء ما جاء أعلاه، ترى اللجنة أنه لم يتم إثبات وجود مثل هذا الخطر.

8- وفي ضوء ما جاء أعلاه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة مقدم الشكوى إلى إثيوبيا لن يمثل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

(11) تلاحظ اللجنة أن إثيوبيا هي أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكر بملاحظاتها الختامية لعام 2011 (CAT/C/ETH/CO/1)، الفقرات (10-14).

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة].

---